



CONSTRUCTION AND LABOR PARTY

النظام الاساسي حزب البناء والعمل



النظام الداخلي

الباب الأول

الاسم والمركز والغايات

المادة الأولى:

يسمى هذا النظام النظام الاساسي (النظام الداخلي) لحزب البناء والعمل ويعمل به اقراره .

المادة الثانية : التعريفات :

- 1- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في قانون الأحزاب النافذ.
- 2- يكون للكلمات والعبارات الآتية كما وردت في هذا النظام المعنى المخصص لها أدناه ما لم تدل القرينه على خلاف ذلك :
 - أ- اسم الحزب : حزب البناء والعمل .
 - ب- الهيئة المختصة : الهيئة المستقلة للانتخاب .
 - ج- رئيس الهيئة: رئيس الهيئة المستقلة للانتخاب.
 - د- القانون : قانون الأحزاب السياسية النافذ .
 - هـ- النظام : النظام الأساسي لحزب البناء والعمل (الهيكل العام واللائحه الداخليه) .
 - و- الأمانة العامة : هي قياده العليا والتنفيذية للحزب.
 - ز- المجلس المركزي: الأعضاء المنتخبين من قبل ممثلي الهيئة العامة (المؤتمر العام) وهو الهيئة الرقابية والتشريعية للحزب .
 - ح- الأمين العام: أمين عام الحزب.
 - ط- رئيس المجلس المركزي: ينتخب من قبل أعضاء المجلس المركزي .
 - ي- الدائرة : هي التنظيم الحزبي المشكل على مستوى الدائرة الانتخابية .
 - ك- الفرع : هو التنظيم الحزبي المشكل على مستوى المحافظة أو اللواء .
 - ل- الهيئة العامة: جميع أعضاء الحزب العاملين (جميع الأعضاء المؤسسين والمنتسبين للحزب) .
 - م- العضو العامل: هو العضو المؤسس والعضو الذي ينضم إلى الحزب بصور قرار الموافقة على انتسابه للحزب من قبل الأمانة العامة ، على أن يكون قد أوفى بكامل التزاماته وفقاً لأحكام هذا النظام بما في ذلك تسديد اشتراكاته السنوية .
 - ن- الهيئة الاستشارية (مجلس الحكماء): هيئة استشارية مستقلة تضم خبراء في مجالات متعددة، تُشكل لتقديم الرأي والمشورة للأمانة العامة دون أن يكون لها صلاحية التصويت أو اتخاذ القرارات.
 - س- المؤتمر العام : أعلى سلطه في الحزب .
 - ع- أعضاء المؤتمر العام : ممثلي الهيئة العامة من الفروع .
 - ف- المؤتمر الاستثنائي : وهو المؤتمر الذي يتم عقده لغايات محدده في النظام الأساسي.
 - ص- المحكمة الحزبية : الهيئة الخاصة بفض النزاعات داخل الحزب والمنتخبه من قبل المؤتمر العام .

3- انتخابات الهيكل التنظيمي :

- أ- المجلس المركزي : يتم انتخاب أعضاء المجلس المركزي من الهيئة العامة (المؤتمر العام) بحزب البناء والعمل وعدد أعضاء المجلس المركزي ٦١ عضواً (وهو المسؤول عن القضايا التشريعية والرقابية للحزب)
- ب- رئيس المجلس المركزي : يتم انتخاب رئيس المجلس المركزي من أعضاء المجلس المركزي الذين تم انتخابهم من المؤتمر العام مدته اربع سنوات.
- ج- يتم انتخاب نائباً لرئيس المجلس المركزي : في اول اجتماع للمجلس المركزي من بين اعضائه ومدته ولايته اربع سنوات .
- د- الامانه العامة : يتم انتخاب أعضاء الامانه العامة وعددهم ١٥ من أعضاء المجلس المركزي .
- هـ- الأمين العام : يتم انتخاب الأمين العام من أعضاء الامانه العامة الذين تم انتخابهم من المجلس المركزي ومدته الدوره للأمين العام ٤ سنوات .
- و- عدم الجمع بين أكثر من عضوية من الهياكل التنظيمية المنتخبة لضمان عدم تداخل الصلاحيات أو تعارض المصالح .
- ز- مهام الهياكل التنظيمية وصلاحياتها: صلاحيات الهياكل التنظيمية تسيير شؤون الحزب كل حسب موقعه وتتم مراجعه الهياكل التنظيميه كل اربع سنوات مره .
- ح- المحكمة الحزبية وتنتخب من قبل المؤتمر العام وعدد اعضائهم (5 اعضاء) و 2 احتياط ومدته ولايتهم 4 سنوات .





حزب البناء والعمل

- أ- السنبلتين : الانتاج والعطاء والخير.
- ب- الأيدي : وترمز إلى الاتحاد والتماسك والتعاون.
- ج- الآية القرآنية: لتعزيز البناء والعمل.
- د- حرية، بناء، عمل: نهج الحزب ليعزز الحرية والبناء الوطني من خلال العمل الجاد الهادف.
- هـ- العلم الاردني: علم الوطن الشاهد على الانسان والتاريخ والحضارة الأردنية.

المادة الثالثة: مركز الحزب

1. اتفق الأعضاء المؤسسون على تأسيس حزب تحت اسم "حزب البناء والعمل" ، على أن يكون مقره الرئيسي في محافظة العاصمة ويكون النطاق الجغرافي لأعماله المملكة الاردنية الهاشمية وعنوانها المعتمد للمراسلات والتبليغ كما هو مبين في طلب التسجيل.
2. يعتبر العنوان المعتمد للمراسلات والتبليغ المبين في طلب التسجيل عنواناً قانونياً للحزب ما لم يتم تبليغ امين السجل بأي تغيير أو تبديل يطرأ عليه .
3. يحق بإنشاء مقر في كافة محافظات المملكة وألويتها وحسب القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .



المادة الرابعة: التمثيل العادل:

يلتزم حزب البناء والعمل بتمثيل المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقه حسب ما ورد في (المادة15/ ي) من قانون الأحزاب السياسية.

المادة الخامسة: الوسائل والأساليب لتحقيق الأهداف :

- 1- المشاركة في الانتخابات النيابية والمحلية للمساهمة في إعلاء صرح البناء التشريعي والتطوير الرقابي .
- 2- عقد الندوات والمحاضرات وإصدار المطبوعات الورقية والالكترونية المنسجمة مع الثوابت الوطنية والقومية والثقافة الإسلامية متزامناً والعمل على بناء إعلام دولة شفاف لكافة الاتجاهات الفكرية.
- 3- المشاركة في المؤتمرات والمحافل المحلية والعربية والدولية وذلك تحقيقاً لتطلعات وطموحات المواطنين على المستويات الوطني والقومي والدولي .
- 4- العمل على صون الوحدة الوطنية وتعزيزها وتأكيد اهميتها والدفاع عنها من خلال التثقيف ونشر الوعي الجماهيري بأهمية الاستقرار الداخلي والأمن الاجتماعي .
- 5- إقامة أوثق العلاقات مع القوى التقدمية والأحزاب العربية بما لا يتناقض مع الدستور الأردني والقوانين الاردنية .
- 6- العمل على إحياء المناسبات الوطنية والدينية والقومية اعتزازاً ووفاء بتراب أردنا الطهور وحماية لتاريخه المشرف لتصبح بذلك جزءاً من التركيبة الثقافية لشبابنا الصاعد .
- 7- تنظيم الدراسات والأبحاث العلمية لتشكل دعامة قوية ورافعة حقيقية في عملية البناء الاقتصادي لقطاعات الإنتاج الوطني المختلفة .
- 8- اقتراح القوانين وتعديلها لتطوير الحياة الاردنية من خلال نهج الإصلاح والتحديث .
- 9- يعمل الحزب من خلال الخبراء والمختصين على وضع البرامج الحياتية المتكاملة للمجتمع والوطن في كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتربوية والصحية والثقافية والرياضية والاعلامية ...الخ.

المادة السادسة : يعتمد الحزب المبادئ والمرتكزات التالية :

1. بناء أردن نموذج وقدوة ضمن إطار الدستور الأردني ونهج الدولة الاردنية على ترسيخ الديمقراطية المتكاملة التي تشكل العنوان الحقيقي للإصلاح الشامل وعلى تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية بين المواطنين وضمان حقوقهم.
2. مكافحة الفساد ومحاربتة ومحاسبة الفاسدين والحفاظ على الأمن والاستقرار والعيش الكريم للمواطن الأردني .
3. الإيمان بأن المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة وأن الشعب الأردني جزء من الأمة العربية والإسلامية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي وأن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية، والأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات .
4. يؤكد الحزب على حرية الإبداع العلمي والثقافي والفني والرياضي وكافة النشاطات الشبابية بما لا يخالف أحكام القانون، وبحرية الطباعة والصحافة والنشر وكافة وسائل الاعلام .

الباب الثاني

العضوية

المادة السابعة : شروط العضوية :

يتكون حزب البناء والعمل من أعضائه العاملين ويكون لكل مواطن اردني يتمتع بالجنسية الاردنيه سواء كان من الذكور او الاناث الحق في الانضمام للحزب كعضو عامل وذلك وفق شروط العضو.

أ- يشترط لقبول العضو العامل ما يلي :

1. أن يكون أردنياً.
 2. أن يكون قد أكمل ثمانية عشرة سنة شمسية.
 3. أن يكون مؤمناً بمبادئ الحزب وأهدافه.
 4. أن لا يكون محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق والآداب العامة باستثناء الجرائم ذات الصلة السياسية، ما لم يكن قد أعيد إليه اعتباره.
 5. أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة.
 6. أن لا يجمع بين عضوية الحزب وعضوية أي حزب آخر أو تنظيم سياسي غير أردني.
- ب- تقدم طلبات الانتساب وفقاً للنموذج الذي تعدّه الامانة العامة التي تقرر قبول الطلب أو رفضه.
- ج- تقدم طلبات الانتساب وفقاً للإجراءات التالية :
1. يتقدم العضو بطلب خطي معد من الامانة العامة لدى الدائرة أو الفرع الذي يتواجد فيه .
 2. يجب ان يزكى طالب العضوية من عضوين عاملين في الحزب .
 3. ان تنسب الدائرة او الفرع بالموافقة على طلب العضوية .
 4. ان يصدر قرار بقبول الطلب من الامانة العامة .



المادة الثامنة : رسم الانتساب والاشتراك السنوي

1. يحدد رسم انتساب قدره (1) دينار أردني يدفع لمرة واحدة فقط عند الانتساب لعضوية الحزب.
2. تحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو بمبلغ وقدره (1) دينار أردني يؤدي مقدماً سنوياً .

المادة التاسعة: حقوق وواجبات العضوية :

1. حضور اجتماعات الحزب والترشح للانتخاب للمواقع القيادية للحزب .
2. نشر مبادئ وأهداف الحزب والتصدي والدفاع عنها.
3. احترام نظام الحزب وتعليماته وقراراته والالتزام بتنفيذها .
4. تسديد الاشتراكات المالية السنوية المقررة.
5. المشاركة بدعم موارد الحزب المالية بالتبرع وتقديم الهبات وغيرها.

6. المشاركة في فعاليات وأنشطة الحزب المختلفة وخاصة التي تتناسب مع مؤهلاته وقدراته .
7. المشاركة برسم سياسة الحزب وتقديم الاقتراحات ضمن مؤسساته.
8. المشاركة في لجان الحزب ونشاطاته المختلفة
9. القيام بابه مهام يكلف بها العضو لمصلحة الحزب وفقا لاحكام القانون

المادة العاشرة : فقدان العضوية

❖ يفقد الشخص عضويته في الحالات التالية :

1. الوفاة .
2. الاستقالة : اشعار الامانة العامة .
3. زوال اي شرط من شروط العضوية.
4. نقص الاهلية او فقدانها .
5. الفصل .

المادة الحادية عشر: تجميد العضوية:

- 1- يحق لثلاثي أعضاء الامانة العامة بالتحويل للمحكمة الحزبية لاي عضو من اعضاء الحزب اذا ثبت للامانة العامة ارتكاب العضو لمخالفات إدارية أو مالية .
- 2- يفقد العضو خلال فترة تجميد عضويته كامل حقوقه كعضو عامل في الحزب والمنصوص عليها في القانون وفي هذا النظام.
- 3- يحق للعضو الذي تقرر تجميد عضويته الاعتراض على قرار التجميد لدى محكمة الحزب خلال ثلاثون يوما من تاريخ إبلاغه القرار، وللمحكمة الحزبية بعد التحقق اتخاذ ما تراه مناسبا ويكون قرارها بهذا الشأن قطعيًا .

المادة الثانية عشر: إعادة العضوية

- أ- إذا رغب من زالت عضويته في الانضمام إلى الحزب من جديد وكان سبب زوال عضويته عدم دفعه اشتراكاته ، فتطبق أحكام المادة السابعة والثامنة من هذا النظام عليه .
- ب- للمحكمة الحزبية إلغاء قرار تجميد العضوية للعضو الذي تم تجميد عضويته بعد التحقق من إزالة أسباب تجميد هذه العضوية.
- ج- لا يجوز لعضو الحزب أو لورثة العضو المتوفى الحق في استرداد الرسوم أو الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي قدمها للحزب.
- د- إذا قررت محكمة الحزب إعادة العضوية للعضو الذي فصل من عضوية الحزب .

الباب الثالث

الهيكل التنظيمي والمهام

المادة الثالثة عشر: (الهيكل التنظيمي) :

يتكون الهيكل التنظيمي للحزب من:

1. المؤتمر العام (الهيئة العامة) .
2. الامانة العامة .
3. المحكمة الحزبية .
4. المجلس المركزي .
5. الهيئة الاستشارية (مجلس الحكماء).
6. الفروع .
7. دوائر الحزب ولجانه .

أولا : المؤتمر العام (الهيئة العامة) :

1. يتشكل المؤتمر العام من ممثلي الهيئة العامة المنتخبين من الفروع بالإضافة الى اعضاء المجلس المركزي والمحكمة الحزبية المنتهية ولايتهم من دوره السابقة .



2. تعقد اجتماعات المؤتمر العام من خلال لجنة مؤقتة يتم تشكيلها من قبل الأمانة العامة بثلاث أيام على الأقل للتولى رئاسة المؤتمر.
3. يعقد المؤتمر العام اجتماعاً عادياً مره كل 4 سنوات ويجتمع استثنائياً بقرار من الأمانة العامة أو بأغلبية مطلقة من المجلس المركزي .
4. يكون الاجتماع قانونياً إذا حضره الأغلبية المطلقة من أعضاء المؤتمر العام وإذا لم يتوفر النصاب القانوني في الجلسة الأولى ، يؤجل الاجتماع لمدة أسبوعين ويكون الاجتماع بعدها قانونياً بثلاث اعضاء.
5. يعلن عن موعد الاجتماع قبل شهر من تاريخه من خلال مواقع الحزب الإعلامية وفروعه او التواصل المباشر مع الأعضاء على عناوينهم أو هواتفهم المسجلة لدى الحزب و صحيفتين محليتين او من خلال الوسائل الالكترونية او اي وسيلة يحددها مجلس الأمانة العامة .
6. يتم الدعوة للمؤتمر العام العادي من قبل المجلس المركزي قبل ثلاثون يوماً من انتهاء مدة دوره العاديه .
7. تقوم الامانة العامة باعداد جدول اعمال المؤتمر العام .
8. وتكون مهام المؤتمر العام:

- أ- انتخاب أعضاء المجلس المركزي.
- ب- يناقش السياسة العامة للحزب.
- ج- يتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة .
- د- انتخاب المحكمة الحزبية .
- هـ- اقرار النظام الاساسي للحزب .

ثانياً : الأمانة العامة :

أ- هي القيادة التنفيذية للحزب.

- 1- تتألف من خمسة عشر عضواً و 3 احتياط ينتخبوا من المجلس المركزي على ان لا يزيدوا عن ثلث اعضاء المجلس المركزي حيث ينتخبهم المجلس المركزي من بين أعضائه ومن ضمنهم الأمين العام مع مراعاة أعضاء من الشباب والمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة .
- 2- تنتخب الامانة العامة نائب الامين العام في اول اجتماع لها .
- 3- مدة الأمانة العامة أربع سنوات شمسية ويرأسها الأمين العام للحزب.
- 4- تعقد الأمانة العامة جلساتها كل أسبوعين مرة أو عند الضرورة بدعوة من الأمين العام .

ب- مهام الأمانة العامة :

- 1- تنفيذ قرارات المجلس المركزي ومتابعة المستجدات السياسية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- 2- تسيير العمل اليومي للحزب وتحديد كيفية أوجه الصرف والانفاق والسقوف المالية.
- 3- المصادقة على قبول العضوية للحزب .
- 4- تشكيل اللجان الحزبية المختلفة وفق احتياجات الحزب وأعماله وبرامجه رؤساء اللجان والدوائر.
- 5- إحداث مقر ودوائر وفروع الحزب في الأماكن التي تراها مناسبة ويحق لها تفويض جزء من صلاحياتها لها بما يتماشى مع النظام الداخلي لحزب البناء والعمل.
- 6- تعيين الكادر الوظيفي للحزب حسب متطلبات العمل .
- 7- يشكل اللجنة المؤقتة للمؤتمر قبل الانعقاد بثلاث أيام على الأقل وتتولى رئاسة المؤتمر .
- 8- يتم ملئ الشواغر في حال شغور مقعد بالامانة العامة بعد نفاذ الاحتياط من خلال المجلس المركزي بعد اشعاره من الامانة العامة وخلال شهر واحد من شغور المقعد .
- 9- للامانة العامة الحق في اختيار المرشحين وتحديد اليه الترشح لأي انتخابات ومن ضمنهم مرشحين يمثلوا الشباب والمرأة وما يخدم أهداف الحزب .
- 10- اعداد الموازنه والبيانات الختامية .
- 11- يحق للامانة العامة اعفاء اي من الاعضاء الغير مسددين لاشتراكاتهم السنوية .

ج- من مهام اللجنة المؤقتة التالية:

- 1- ضبط وتنظيم الجلسات وإعداد قوائم الحضور والغياب
- 2- التحقق من توفر النصاب القانوني.
- 3- إدارة النقاش وفق جدول الأعمال.



د- لا يجوز إقرار أي تعديلات للنظام الأساسي إلا بعد إقرارها من المؤتمر العام .

هـ- في حالة زادت نسبة الشغور من أي هيئة منتخبة من نسبة (50%+1) تعتبر الهيئة منحلّة ويتم الدعوة لعقد مؤتمر استثنائي لانتخاب هيئة جديدة .

ثالثاً: سياسة الاتصال والاعلام :

- 1- يلتزم الحزب بنشر وقرار التقارير المالية والميزانية والموازنة حسب النظام الداخلي لحزب البناء والعمل .
- 2- يسعى الحزب للتواصل مع المؤسسات الداخلية والخارجية وحسب قانون الأحزاب الاردنية من خلال الجهة المخولة او المفوضه للتواصل ولا يجوز لأي شخص التواصل مع أي جهة داخلية او خارجية الا بتفويض من الامانة العامة وبخلاف ذلك سيتم فصل أي عضو مهما كانت مسمياته الحزبية من الحزب اذا قام بأي اتصال بشكل فردي .

رابعاً : التدريب والاخلاقيات :

- أ- يلتزم الحزب بإقامة ندوات ومحاضرات وورش عمل على مستوى المملكة من أجل التنقيف الحزبي والالتزام السلوكي ببرامج الحزب .
 - ب- تكليف احد اعضاء الحزب من النساء التي لهن خبره حزبيه لإعداد الدورات في المركز القيادية في الحزب .
 - ج- تكليف احد اعضاء الحزب من الشباب من لديه خبره حزبيه لإعداد الدورات في لمراكز القيادية في الحزب .
 - د- مدونه السلوك:
- تعتمد مدونه السلوك في حزب البناء والعمل من قبل المجلس المركزي وتهدف مدونه السلوك تنظيم أداء الحزب والتي تعنى بسلوك أعضاء الحزب حزب وعدم التمييز او التحريض بكافة اشكاله وان جميع أعضاء حزب البناء والعمل متساويين ولا يفرق بينهم الا بالأداء الحزبي وكل من يخالف مدونه السلوك او يمارس التحريض او التمييز يتم تجميد عضويته لمدة سنة شمسية او الالتزام بعقوبات النظام الأساسي لحزب البناء والعمل.

خامساً: المحكمة الحزبية :

- أ- هي هيئة قضائية في الحزب تنتخب من اعضاء المؤتمر العام وتتألف من (٥) أعضاء و(2) احتياط تكون مدة ولايتهم اربع سنوات تنتخب في اجتماعها الأول من بين اعضائها رئيس ونائب له ومقرر وتكون مهماتها :
- 1- قبول الشكاوي المقدمة من أعضاء الحزب ضد أي هيئة من هيئات الحزب والبت به .
 - 2- التحقيق في الشكاوى المقدمة ورفع قرارها للأمانة العامة .
 - 3- تصدر قرارات المحكمة الحزبية بأغلبية أصوات الحاضرين .
 - 4- تكون اجتماعات المحكمة الحزبية قانونياً بحضور أغلبية الاعضاء .
 - 5- النظر في طعونات المقدمة من اعضاء الحزب حول الية الانتخابات ونتائجها .
 - 6- تحديد واصدار العقوبات وتدرجها ومدة التقاضي على ان لا تزيد عن تسعون يوماً .
 - 7- تفسير النصوص الواردة في النظام الاساسي .
 - 8- تحديد العقوبات للمخالفات الغير واردة في النظام الاساسي للحزب .
 - 9- النظر في قانونية الاجتماعات والبت في صحتها .
 - 10- يحق للمحكمة الحزبية تكليف مستشارين قانونيين او محامين في قضايا معينة ولا تكون قراراتهم ملزمة .
 - 11- التحقق من تطبيق النظام الاساسي .
 - 12- النظر في المخالفات واصدار العقوبة فيها .
 - 13- تجميد عضوية الاعضاء الغير مسددين اشتراكاتهم السنوية وفك التجميد حسب النصوص الواردة في النظام الاساسي للحزب ويحق لها الغاء التجميد في حال التسديد

ب- احكام عامة للمحكمة الحزبية

- 1- يصدر المجلس المركزي تعليمات لتنفيذ العقوبات و المخالفات الواردة في النظام .
- 2- لا تفرض عقوبة الا بعد منح العضو الحق في الدفاع عن نفسه .
- 3- تلتزم المحكمة بالسرية التامة في القضايا المنظورة امامها .

سادساً : العقوبات :

لا يجوز فرض العقوبات الا بعد التدرج بها (تنبيه / انذار / فصل):

- أ- ((التنبيه)): يتم تنبيه العضو اذا ارتكب التالي:



- 1- الغياب أكثر من ثلاثة مرات عن حضور الاجتماعات.
- 2- عدم الالتزام بتسديد الاشتراك السنوي المقرر.
- 3- عدم الالتزام بقرارات الحزب .

ب- ((الإنذار)): يتم إنذار العضو إذا ارتكب المخالفات التالية:

- 1- الغياب المتكرر عن حضور اجتماعات الحزب لأكثر من ثلاث مرات .
- 2- تكرار عدم التقيد بقرارات الحزب .
- 3- الإهمال بواجباته الحزبية.
- 4- التصرف الشخصي الضرر بسمعة الحزب.

ج- ((الفصل)) يتم فصل العضو من الحزب إذا :-

- 1- تكرار المخالفات الواردة في التنبيه والإنذار الموجة إليه.
- 2- الخروج على مبادئ الحزب وعدم الالتزام بالقرارات الصادرة عنه وتنفيذها .
- 3- عدم الانصياع لقرارات قيادات الحزب أو المحكمة الحزبية أو أي جهة مخولة قانون في الحزب.
- 4- تسريب معلومات أو وثائق مهمة للحزب.
- 5- التحريض والادعاء الكاذب وبث الدعايات الزائفة عن الحزب.
- 6- الإساءة لقيادات الحزب أو أعضائها أو التثمر عليها .
- 7- المشاركة في الاعتصامات أو الاحتجاجات التي تخالف توجهات الحزب
- 8- الترشح لأي انتخابات عامة دون الحصول على موافقة الحزب
- 9- الترتيب مع أحزاب أخرى والعمل معها دون أخذ الموافقة من قيادة الحزب
- 10- ارتكاب أي عمل أو فعل أو مخالفة غير واردة تقرر المحكمة الحزبية بناء عليها الفصل من الحزب

د- ((الطعن والاعتراض)): يحق للعضو الذي تم اتخاذ عقوبة بحق من المحكمة الحزبية:

- 1- الطعن والاعتراض على قرار المحكمة الحزبية خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم لدى المجلس المركزي للحزب.
- 2- يعتبر قرار المجلس المركزي قطعي ونهائي.
- 3- يعتبر قرار الحكم الصادر من المحكمة الحزبية قطعي ونهائي ما لم يتم الاعتراض عليها والطعن به خلال سبعة أيام .
- 4- يبلغ العضو قرار المحكمة الحزبية عبر وسائل التواصل الإلكتروني أو أي وسيلة متاحة للعضو المحكوم عليها .

سابعاً : المجلس المركزي :

أ- المجلس المركزي :

1. يعتبر المجلس المركزي أعلى هيئة في الحزب وينتخب من المؤتمر العام ويضع الاستراتيجية العامة للحزب ويراقب تنفيذها ويتكون من(61 عضواً) و(10 احتياط) منتخباً من المؤتمر العام .
2. ينتخب المجلس المركزي رئيساً له .
3. مدة المجلس المركزي (أربع سنوات) ومن بين أعضائه أمين عام الحزب .
4. يجتمع المجلس المركزي كل ستة أشهر، ويحق له عقد اجتماع غير عادي كلما دعت الحاجة الى ذلك، ويصدر تعليمات حول آلية عقد الاجتماع وتحديد النصاب.
5. يتم ملئ الشغور في المجلس المركزي من الاحتياط خلال شهر .

ب- مهام المجلس المركزي:

1. ينتخب المجلس المركزي الأمين العام وأعضاء الأمانة العامة.
2. إقرار أي تعليمات بموجب هذا النظام، بناءً على تنسيب من الأمانة العامة.
3. اقرار ميزانية الحزب السنوية.
4. مناقشة أية أمور تهم الحزب واتخاذ القرار المناسب بخصوصها.
5. الجهة المسؤولة عن الدعوة الى المؤتمرات والاجتماعات وتنظيم جدول اعمالها .
6. النظر في الطعون المقدمة من قرارات المحكمة الحزبية .

ثامناً : الهيئة الاستشارية (مجلس الحكماء)

الهيئة الاستشارية (مجلس الحكماء) : هي عبارته عن مجموعه من المستشارين حيث تشكل إحدى مصادر المعرفة العلمية للحزب في خطته وبرامجه وذلك بتقديمها للدراسات والاقتراحات والاستشارات المختلفه وتعتبر إحدى الوحدات التنظيمية في الحزب وان لا يتجاوز عددها خمسة اشخاص . ويتولى تقديم المشورة والرأي في القضايا التي تُعرض عليه من قبل الأمانة العامة، على أن يكون دوره استشارياً بحتاً، دون أن يكون لأعضائه حق التصويت أو المشاركة في اتخاذ القرارات.



- أ- تتكون من الامناء العامين واعضاء مجلس النواب والاعيان من أعضاء الحزب بالإضافة لما يراه المجلس المركزي والامانة العامة مناسباً من ذوي الخبرات لعضويته .
- ب- شروط عضويته:
- 1- يشترط في المرشح لعضوية الهيئة ان تتوفر فيه شروط العضوية حسب النظام الداخلي لحزب البناء والعمل .
 - 2- ان يكون من ذوي الخبرات والكفاءات المختصة.
 - ج- وظائف وواجبات:
 - 1- تقديم الدراسات المختلفة لمجلس الرئاسة والامانة العامة.
 - 2- تقديم الاقتراحات والاستشارات اللازمة للامانة العامة في حال طلب الاجنده ذلك.
 - د- اجتماعات:
 - 1- تجتمع الهيئة الاستشارية مده كل ثلاثة أشهر او عندما يطلب مجلس الرئاسة او الامانة ذلك .
 - 2- يترأس اجتماعات الهيئة الاستشارية رئيس الحزب .
 - 3- يكون الاجتماع بحضور الأمين العام او نائبه.
 - هـ- اللجان المنبثقة عنها :
 - تشكل الهيئة الاستشارية وحسب ما تترتيه اللجان المختلفة المعنى بدراسة الموضوعات ذات الاختصاص والمقترحات المناسبة بشأنها.

تاسعاً : الفروع :

1. يتشكل الفرع من 50% من أعضاء الحزب كل في منطقته ويتولى سبعة أعضاء منتخبين من قبل أعضاء الفرع وينتخب من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس لكل فرع ومقرراً كل 4 سنوات .
2. يتم انتخاب ممثلي الفروع كأعضاء في المؤتمر العام بنسبة 20% من كل فرع ويتولى ادارة الانتخابات ثلاثة اعضاء من الامانة العامة يحددهم الأمين العام وتعد قبل شهر على الاقل من موعد انعقاد المؤتمر العام .
3. تجتمع قيادة الفرع كل أسبوعين أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من رئيس الفرع.
4. يتم التنسيق بين رئيس الفرع والأمين العام ويتلقى تعليماته عن طريقه.
5. يحق للفروع إنشاء اللجان اللازمة وذلك بالتنسيق مع الأمين العام.
6. مهام الفروع :
- تنفيذ الاهداف العامة للحزب داخل المنطقه وقبول طلبات الانتساب في مناطقهم ورفعها الى الامانة العامة من اجل موافقه عليها ، واقامة كافة النشاطات والندوات والمؤتمرات التي تخدم اهداف الحزب في مناطقهم والمشاركة بالنشاطات والمؤتمرات المتعلقة بالمناسبات الوطنية .

عاشراً : دوائر الحزب ولجانه :

يتم تشكيل دوائر لتسهيل عمل الحزب بناءً على قرار من الأمانة العامة، أية لجان أخرى ترى الأمانة العامة ضرورة وجودها على أن يكون رئيس الدائرة من الأمانة العامة. ومنها على سبيل المثال:

1. الدائرة الاقتصادية
2. الدائرة المالية: يُعين من بين أعضاء الحزب مديراً للدائرة المالية، وتتضمن مهامها في :

- أ- إدارة الشؤون المالية.
- ب- يوقع على أوامر الصرف والشيكات الصادرة عن الحزب بالإضافة إلى الأمين العام و نائبه وأحد أعضاء الامانة العامة على أن يكون توقيع ثلاثة كحد أدنى مجتمعين .
- ج- تنظيم السجلات المالية وسجلات الإدخال والإخراج للموجودات والحفاظ عليها.
- د- توثيق سجلات الإنفاق اليومي والإشراف والمتابعة للحسابات البنكية للحزب.
- هـ-فتح الحسابات البنكية للحزب.



3. الدائرة الاجتماعية والعضوية.
4. الدائرة البرلمانية والسياسية
5. دائرة المرأة والشباب

6. الدائرة الثقافية والتنقيف الحزبي .
7. الدائرة الزراعية والتجارية والصناعية والتربوية والعضوية والرياضية.
8. الدائرة الاعلامية .
9. امانه السر (لحزب البناء والعمل)

الحادية عشر: مهام الأمين العام وتنحصر بالتالي :

- (1) هو المسؤول الأول للحزب ويمثله لدى الجهات الرسمية والشعبية والقضائية.
- (2) يعتبر هو الناطق الرسمي باسم الحزب أو من يفوضه بذلك.
- (3) يرأس اجتماعات الأمانة العامة .
- (4) الإشراف والمتابعة على أعمال اللجان الحزبية ونشاطاتها وهيئاتها ودوائرها وفروعها ويعتبر رئيسا لأي اجتماع يحضره.
- (5) يتابع تنفيذ قرارات الأمانة العامة للحزب .
- (6) توقيع أوامر الصرف والشيكات الصادرة عن الحزب بالاشتراك مع نائبه ورئيس الدائرة المالية، وعضوين من الامانة العامة على أن يكون توقيع ثلاثة كحد أدنى مجتمعين منهم الأمين العام .
- (7) التوقيع على المراسلات والقرارات الصادرة عن الحزب.
- (8) يحق له ولأسباب مبررة بموافقة أغلبية أعضاء الأمانة العامة تجميد عضوية أي من أعضاء الحزب على أن تتم إحالته للمحكمة الحزبية خلال أسبوع من تاريخ التجميد وذلك في حال عدم قيامه بواجباته الحزبية أو الإساءة للحزب أو مخالفة القانون .
- (9) إدارة شؤون الحزب اليومية في إطار نظامه الأساسي ولوائحه وسياساته وبرامجه.
- (10) الإشراف على كافة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية الخاصة بالجهاز الإداري والتنفيذي للحزب،
- (11) تعيين عددا مناسباً من الموظفين وتحديد رواتبهم وتحديد المكافآت من شأغلي الهيكل التنظيمي مع موافقة الامانة العامة وحسب الحاجة للموظفين.
- (12) دعوة الامانة العامة الى الاجتماع الدوري الشهري او كلما دعت الحاجة ويعد جدول اعمال الاجتماع من قبل أمين السر

الثانية عشر : نائب الأمين العام مهماته وواجباته :

❖ في حال غياب الأمين العام أو اعتذاره يقوم نائب الأمين مقامه.

الثالثة عشر :الدعوة الى الاجتماعات :

- أ- يتم دعوته المؤتمر العام في الحالات الاستثنائية التالية :
- 1- حل الحزب .
- 2- اندماج الحزب مع حزب او احزاب اخرى .
- 3- فقدان المجلس المركزي اكثر من (50%+1) من أعضائه من أجل انتخاب مجلس مركزي جديد .
- ب- يكون اجتماع المؤتمر العام قانونيا بحضور 50%+1 من أعضائه في حاله الاجتماع الدوري والاستثنائي وفي حاله عدم حضور العدد القانوني يتم تأجيل الاجتماع لمدة اسبوعين ويكون الاجتماع قانونيا بحضور الثلث من أعضائه.
- ج- يجب أن تكون اجتماعات الامانة العامة واجتماعات المجلس المركزي والمحكمة الحزبية واجتماعات الفروع بكافة الاعضاء واذا تعذر حضور كافة الاعضاء يكون الاجتماع قانونيا بحضور الاغلبية المطلقة (50%+1) من عدد الهيئه المجتمعه واذا لم يكتمل النصاب يتم الدعوه الى اجتماع خلال أسبوع ويكون الاجتماع قانونيا بحضور الثلث .

د- اجتماعات المجلس المركزي :

- (1) يتم دعوته المجلس المركزي للاجتماع مره كل ستة شهور من أجل الموافقة والاطلاع على إنجازات الامانة العامة (الموافقة على التقرير المالي والاداري)
- (2) يتم دعوته المجلس المركزي لاجتماع استثنائي في الحالات التالية :
- أ- استقاله (50%+1) من الامانة العامة .
- (3) الامانة العامة:
- أ- تعقد الامانة العامة اجتماعاتها بشكل دوري وكل اسبوعين مره .
- ب- يتم دعوته الامانة العامة لأي اجتماع استثنائي في الحالات التالية :
- (1) الاندماج .
- (2) استقاله احد الاعضاء .
- (3) المشاركة بابه فعاليات .



(4) تطرح الثقة بالتشكيلات أو أحد القيادات الحزبية أو أي عضو من مجلس الأمانة العامة المنتخبة إذا خالف أحكام هذا النظام .

(5) الفروع :

- تجتمع الفروع مره كل اسبوعين وتقوم بتزويد الامانه العامه بانجازاتها ويحق لرئيس الفرع الدعوه إلى اجتماع استثنائي في الحالات التاليه :
- أ- طلب من الأمين العام عقد اجتماع .
 - ب- استقاله احد او اكثر من الاعضاء .
 - ج- المشاركة او الاعداد لأي نشاط .

الماده الرابعه عشر : الأهداف والغايات

أولا : على المستوى الوطني :

- 1- المساهمة في تطوير العمل الحزبي والسياسي على كافة المستويات الحزبية و الشعبية بما لا يتعارض مع قانون الأحزاب والدستور.
- 2- المساهمة في تطوير النظام التربوي والتعليمي في المدارس ومؤسسات التعليم العالي و بما يتناسب وخدمة وطننا .
- 3- المساهمة في تنظيم الإعلام بحيث يكون اعلام وطن .
- 4- العمل على تعزيز الحريات العامة والعمل على تعميق الوعي لممارسة المواطن حقه في الحرية ودوره السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي
- 5- العمل على دعم القوات المسلحة الباسلة درع الوطن وحصنه المنيع والأجهزة الأمنية .
- 6- متابعة عمل مؤسسات الدولة لإبداء الرأي حول أدائها والعمل على رفع قدرتها وزياده فاعليتها على مواكبة التطورات العصرية على أساس الكفاءة والالتزام بمصالح الشعب .
- 7- العمل على تعزيز الإنتاج في كافة المجالات وتشجيع التوجهات الإنتاجية وخاصة في ميدان الزراعة والأرض والمياه والعمل على توسيع الرقعة الزراعية وتوفير مياه الري وحل مشاكل المزارعين والتوسع في بناء السدود وحل مشاكل التسويق.
- 8- العمل على التخلص من الثقافة الاستهلاكية السائدة في أوساط بعض الفئات الاجتماعية وتعزيز الثقافة الانتاجية من خلال تطوير الصناعات المحلية والتخلص من عبء المديونية الخارجية الناتجة عن سياسات الاستيراد.
- 9- العمل على تعزيز علاقات الأردن الاقتصادية مع الدول العربية وإخضاع أية سياسات اقتصادية لمصلحة التنمية في الأردن.
- 10- العمل بكل السبل للحد من البطالة والفقر وخلق فرص عمل للشباب الواعد.
- 11- العناية بذوي الاعاقة والعمل على دمجهم في المجتمع وتنمية قدراتهم وطاقاتهم .
- 12- الاهتمام بالشباب والمرأة ورعايتهم لتمكينهم من النهوض في مجتمعاتهم والمشاركة في البناء والتحديث وازالة جميع الصعوبات والتحديات لضمان مساهمتها في بناء المجتمع وتربية الاجيال وحمايتها من جميع اشكال التمييز والعنف.
- 13- صون حرية الرأي والتعبير وضمان التعبير السلمي عن الرأي ضمن حدود القانون .
- 14- المساهمة في تعزيز قيم المواطنة والتسامح وسيادة القانون وتمكين الشباب من المساهمة في كافة جوانب الحياة وتنمية قدراتهم ودعم ابداعاتهم وابتكاراتهم .
- 15- ضرورة ضمان حق العمال وتعديل تشريعات العمل بما يتناسب مع احتياجاتهم وذلك بتوفير فرص العمل لكل القادرين عليه مقابل أجر عادل لضمان حياة كريمة.

ثانيا : على المستوى القومي :

- 1- التأكيد على تحقيق السيادة القومية على كامل تراب أمتنا وثرواتنا المختلفة في ظل سيادة القانون والحريات الديمقراطية والعدالة الاجتماعية
- 2- الدعوة إلى تفعيل العمل العربي المشترك وخاصة في الدفاع والسياسة والاقتصاد .
- 3- دعم بنية الأمة العربية وتماسكها بما يخدم كافة الأقطار العربية .
- 4- دعم وإسناد صمود الشعب العربي الفلسطيني ليبقى مستمر في نضاله المشرف لاسترداد حقوقه الشرعية وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.
- 5- دعم مؤسسات العمل العربي المشترك .
- 6- العمل على تفعيل التبادل التجاري والاتفاقات العربية بما فيها السوق العربي المشترك .



الباب الرابع

موارد الحزب وكيفية استغلالها والتصرف بها

المادة الخامسة عشر: الميزانية والموارد المالية للحزب :

(1) تتكون موارد الحزب المالية مما يلي:

- أ- الاشتراكات السنوية المقررة وتبرعات الأعضاء.
- ب- الهبات والتبرعات والمنح المقدمة للحزب وفقا للقانون والتشريعات ذات العلاقة.
- ج- المخصصات الواردة في نظام المساهمة المالية لدعم الأحزاب.
- د- موارد تملك مراكز دراسات متخصصة وفقا لأحكام القانون.

(2) تكون أوجه الانفاق بموجب تعليمات تقرها الأمانة العامة ومن خلال لجنة خاصة بإشراف الأمين العام ونائب الأمين العام ورئيس الدائرة المالية حسب سجل الأحزاب .

نفقات الحزب تكون حسب ما يلي :

- أ- يكون الانفاق على الإيجارات .
- ب- النشاطات وعقد المؤتمرات .
- ج- الاعلام وتمويلات الاعلانات الالكترونية .
- د- النفقات الادارية (الضيافة والماء والكهرباء والانترنت والاتصالات) .
- هـ- رواتب الموظفين وفق احكام القانون .
- و- مصاريف التدقيق والمحاسب القانوني .
- ز- اللوازم والاثاث .
- ح- نشاطات تمكين المرأة والشباب وذوي الاعاقة .



(3) يجب أن يتضمن التقرير السنوي للمجلس المركزي للحزب التقرير المالي والحسابات الختامية على أن تكون مدققة من مكتب تدقيق حسابات قانوني معتمد، يُعين من الأمانة العامة.

المادة السادسة عشر: النزاهة الانتخابية

1. انتخابات المجلس المركزي ويتم انتخابه من المؤتمر العام ويرأس الجلسة اللجنة المؤقتة التي يتم تشكيلها من قبل الامانه العامه .
2. انتخاب المحكمة الحزبية من أعضاء المؤتمر العام .
3. الامانه العامه : يتم انتخاب الامانه العامه من قبل المجلس المركزي .
4. انتخابات الفروع : يتم بإشراف ثلاثه أعضاء من الامانه العامه يحددهم الأمين العام .
5. انتخابات الدوائر : يتم بإشراف ادارة الفروع .

المادة السابعة عشر: السنة المالية للحزب وسجلاتها:

- 1- تبدأ السنة المالية للحزب بتاريخ 1/1 وتنتهي بتاريخ 12/31 من كل سنة ميلادية , إذا باشر الحزب العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في نهاية السنة المالية التالية .
- 2- تودع أموال الحزب في البنك الذي تعينه الأمانة العامة ، ولا تتمتع حساباتها بالسرية المصرفية في مواجهة أي استفسار مقدم بشأنها من المجلس المركزي.
- 3- مع مراعاة ما ورد في هذه النظام، تقوم الدائرة المالية بإعداد تعليمات داخلية تنظم الأمور المالية للحزب وتحدد آلية سحب أية مبالغ من أموال الحزب المودعة في البنك والحد الأدنى للمصروفات النثرية وصلاحيات التوقيع على السندات وغيرها من الأمور المالية الأخرى.
- 4- في جميع الأحوال لا يجوز إنفاق أي مبلغ من أموال الحزب إلا لتحقيق أي غرض من أغراضها ولا يجوز إنفاقه في غير ذلك.
- 5- تحتفظ الدائرة المالية في مقر الحزب بسجلات وقيود مالية منظمة وفق الأصول المالية المحددة لمسك الدفاتر المحاسبية.
- 6- يجب أن تدقق سنويا حسابات الحزب من قبل مدقق حسابات قانوني .
- 7- يجب ألا يحتفظ أمين الصندوق إلا بمبلغ وقدره (500) دينار فقط لا غير للمصروفات النثرية .
- 8- الشفافية المالية :

- أ- الامانه العامه مسؤوله عن تقدير سقف الحملات الانتخابية لمرشحي الحزب وتحديد المبالغ المقرره لكل مرشح.
- ب- تمكين ومساهمه المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقه من المساهمه في الموارد الماليه والحملات الانتخابيه وتمثيل حزب البناء والعمل في ايه انتخابات وكما تقرره الامانه العامه .

الباب الخامس

الاحكام العامة

المادة الثامنة عشر : في حالة زادت نسبة الشغور من اي هيئه منتخبة من نسبة (50%+1) تعتبر الهيئه منحلّه ويتم الدعوه لعقد مؤتمر استثنائي لانتخاب هيئه جديده .

المادة التاسعة عشر: حل الحزب واندماجه :

1. يُحل الحزب اختياريًا بموافقة ثلثي أعضاء المؤتمر العام وبتنسيب من الأمانة العامة .
2. في حال حل الحزب تعود أمواله المنقولة وغير المنقولة إلى خزينة الدولة وفقاً لأحكام القانون ويختار المؤتمر العام لجنة من أعضاء المجلس المركزي لا تقل عن خمسة لتتولى كيفية تصفية أموال الحزب.
3. الاندماج مع حزب أو أحزاب أخرى، بناءً على تنسيب الأمانة العامة للحزب وبموافقة أغلبية الحضور من المؤتمر العام.
4. تتخذ القرارات في كافة مستويات الحزب بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الاصوات فيرجح القرار الذي يصوت له رئيس الجلسة.
5. يتم تعديل النظام الأساسي اذا تم تعديل قانون الأحزاب السياسي رقم 7 لسنة 2022 او إذا وجدت الامانه العامه او المجلس المركزي ان هناك ضروره لتعديل النظام الأساسي من حيث الشطب او الاضافه على النظام الأساسي لحزب البناء والعمل .
6. اذا ارتأى المجلس المركزي او الامانه العامه للحزب بتعديل النظام الأساسي يتم طرح التعديل المطلوب على المؤتمر العام وبعد إقرار التعديل من قبل المؤتمر العام يتم مخاطبه الجهات المعنيه واخطارهم بالتعديل الذي تم اقراره.

المادة عشرون : طرح الثقة والتبليغات

- أ- طرح الثقة .
- 1) يجوز طرح الثقة بالتشكيكات أو أحد القيادات الحزبية أو أي عضو من مجلس الامانة العامة المنتخبة، ويكون تقديم طلب طرح الثقة من ثلث أعضاء الامانة العامة وتتم الموافقة عليه بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس المركزي.
- ب- التبليغات .
- 1) يجوز إجراء كافة التبليغات و الدعوات و عقد اجتماعات مجالس الحزب ولجانه و كافة هيئاته بالوسائل الإلكترونية التي يعتمدها المجلس المركزي.
- 2) المقصود بالأغلبية المطلقة (50%+1) من الحضور.

المادة الحادية والعشرون : اللوائح :

إصدار اللوائح: يتولى المجلس المركزي إصدار اللوائح الداخلية وبتنسيب من الأمانة العامة المنصوص عليها في هذا النظام وكل ما يراه لازماً لتفصيل الإجراءات وتنظيم المسائل الفنية، بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر: لوائح الانتخابات الداخلية كيفية إجراء أي انتخابات حزبية داخليا ، ولوائح السلوك الحزبي وقواعد التحقيق والعقوبات، ولوائح العضوية وشروطها وإجراءاتها التفصيلية، واللوائح الإدارية شؤون الموظفين والهيكل التنظيمي الإداري)، ولأمانة إجراءات عمل المحكمة الحزبية وغيرها مما يراه المجلس ضرورياً، وتكون قرارات المجلس المركزي بإقرار اللوائح ملزمة بحيث تسري أحكامها من اليوم التالي لإقرارها، ما لم يُحدد فيها تاريخ آخر.

